مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: آليات حماية حقوق الإنسان من جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق
اسم الكاتب: م.م. نور صباح ياسر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6552
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

آليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق

Process for protecting human rights from Electronic Blackmail Crime in Iraq

الكلمات المفتاحية: اليات الحماية، الابتزاز الالكتروني، حقوق الانسان، العقوبة.

Keywords: Means of protection، Electronic Blackmail ،human rights ،punishment.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.30

م.م. نور صباح ياسر

جامعة ديالى - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

Assistant Lecturer. noor sabah
Diyala University - college of Physical education and sports sciences
noor.sabah@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ان التطور العلمي للوسائل التكنلوجيا رافقه تطورا في الجرائم المرتكبة، اذ تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الحديثة النشأة التي لم يصدر بها قانونا خاصا يعاقب مرتكبيها، لذا تناولنا في هذا البحث الاليات الفعالة لحماية حقوق الانسان من هذه الجريمة واثارها، فعند البحث بين ثنايا نصوص قانون العقوبات نجد اكثر من مادة قانونية يمكن انطباقها على جريمة الابتزاز الالكتروني فيمكن تكييفها على انها جريمة تهديد، وتارة اخرى تكيف على انها جريمة سب وقذف وتارة اخرى تكيف على انها جريمة افشاء سر وتكيف جريمة الابتزاز الالكتروني على انها واحدة من الجرائم السابقة يعتمد على الركن المادي للجريمة ومن خلال البحث في الجانب التطبيقي وجدت الباحثة هناك كثير من القرارات القضائية التي عاقبت على جريمة الابتزاز الالكتروني.

لذا اقتضينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين، تضمن المبحث الاول ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني وجاء في مطلبين، المطلب الاول مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني والمطلب الثاني اركان جريمة الابتزاز الالكتروني، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اليات الحماية الدستورية والقانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني، وكان بواقع مطلبين تضمن المطلب الاول، اركان جريمة الابتزاز الالكتروني والمطلب الثاني الاليات الدستورية والقانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني.

Abstract

The scientific development of technological means has been accompanied by a development in the crimes committed, as the crime of electronic blackmail is considered one of the newly emerging crimes for which no special law has been issued that punishes its perpetrators. Therefore, in this research, we discussed the effective mechanisms to protect human rights from this crime and its effects. When searching among the texts of the Penal Code, we find more than one legal article that can be applied to the crime of electronic blackmail. It can be adapted as a crime of threatening, and at other times it is adapted as a crime of insult and defamation, and at other times it is adapted as a crime of revealing a secret, and the crime of electronic blackmail is adapted as one of the crimes. The precedent depends on the material element of the crime, and through research into the applied aspect, the researcher found that there are many

judicial decisions that punished the crime of electronic blackmail. Therefore, we had to divide this research into two sections. The first section included the nature of the crime of electronic blackmail and came in two requirements. The first requirement was the concept of the crime of electronic blackmail and the second requirement was the elements of the crime of electronic blackmail. As for the second section, we discussed the mechanisms of constitutional and legal protection for the crime of electronic blackmail, and it was in the reality of two requirements that included The first requirement is the elements of the crime of electronic blackmail, and the second requirement is the constitutional and legal mechanisms for the crime of electronic blackmail.

المقدمـــــة

Introduction

تفاقمت الاثار الناتجة عن استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة واصبح الابتزاز الالكتروني مساحة واسعة موجها ضد حقوق الافراد وحرياتهم، وبالمقابل لا توجد نصوص قانونية خاصة تعالج هذه الجريمة المستحدثة مما اتاح للجناة فرصة لارتكاب الجرائم بطرق مستحدثة كالابتزاز والتهديد والسب وافشاء الاسرار بوسائل الالكترونية، والصعوبة التي تثار في مثل هذا النوع من الجرائم هو ان الجاني غير مقيد بحدود مكانية لارتكابها فيمكن ارتكابها وهو في دولة مغيارة لدولة المجنى عليه وهذا ما يزيد الامر خطورة وصعوبة في التحقيق.

تكمن اهمية البحث في تكييف جريمة الابتزاز الالكتروني ضمن النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي، لمواجهة المسيئين لاستخدام الوسائل الالكترونية ضد حقوق الافراد وحرياتهم.

تتجسد مشكلة البحث في القصور التشريعي العراقي لآليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني، ومدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات العراقي على هذا النوع من الجرائم.

ومن خلال هذا البحث نجيب على التساؤلات المتعلقة بمدى امكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجريمة المستحدثة وعن بيان دور القضاء العراقي لضمان حماية حقوق الافراد وحرياتهم.

وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969م، والاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية بمختلف صفاتها.

كما ارتئينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين، تضمن المبحث الاول ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني وجاء في مطلبين، المطلب الاول مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني والمطلب الثاني اركان جريمة الابتزاز الالكتروني، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اليات الحماية الدستورية والقانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني، وكان بواقع مطلبين تضمن المطلب الاول، اركان جريمة الابتزاز الالكتروني والمطلب الثاني الاليات الدستورية والقانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني.

المبحث الاول

Chapter one

ماهية جريمة الابتزاز الألكتروني

What is the crime of electronic blackmail?

شهد العالم تطورا كبيرا في وسائل الاتصال التكنولوجية والاتصالات والمعلومات، الا ان هذا التطور الايجابي كان له جانب اخر سلبي هو تطور الجرائم المرتكبة ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني التي كانت نتيجة استخدام خاطئ لهذه التقنيات والوسائل، وهذه الجرائم تكون على نوعين اما جرائم تقع على نفس الوسيلة الإلكترونية، او جرائم تقع بواسطة هذه الوسيلة.

وتعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الحديثة في المجتمع التي تهدد حقوق الافراد وحرياتهم، لاسيما حقهم في الخصوصية والامان، ان من اهم حقوق الانسان هو العيش بأمان وبخصوصية تامة، فاذا ما تعرض حقه في الخصوصية الى التنصت او المراقبة او اي صورة او شكل من اشكال الاعتداء والتهديد والابتزاز او التشهير عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة، فنكون بصدد جريمة ابتزاز الكتروني.

لذا كان من الضروري تسليط البحث على هذا الموضوع، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول ،مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني، و وسائله و في المطلب الثاني ، نتناول اركان جريمة الابتزاز الالكتروني وكما يلي:

المطلب الاول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني:

The first requirement: The concept of the crime of electronic blackmail:

يتضمن هذا المطلب تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني ،ووسائل ارتكاب هذه الجريمة من خلال الفروع التالية وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني:

The first requirement: The concept of the crime of electronic blackmail:

كلمة الابتزاز لغة مأخوذة من الثلاثي بزز، البزز و هو السلب ومنه قولهم من عز بز والذي يعني ان من غلب سلب.[1] والابتزاز هو الهيئة من لباس وسلاح.[2] وأبتز الشيء نزعه، ومنه ابتز جارية، اذا جردها من ثيابها.[3]

وان تعريف الابتزاز الالكتروني الذي يعتبر احد صور الجرائم الالكترونية (***cyber-Crimes***)الذي يتكون من مقطعين هما الجريمة ***Crime*** والمقطع الاخر ***Cyber*** وهو السيبرانية او الفضاء واستخدام مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، وقد عرفت الجرائم الالكترونية بأنها المخالفات التي ترتكب ضد الافراد او المجموعات من الافراد بدافع الجريمة والايذاء المادي او المعنوي او غير مباشر باستخدام غرف الدردشة و البريد الالكتروني و الهاتف النقال والحاسب الالي).[4]

لم يعرف المشرع العراقي جريمة الابتزاز الالكتروني في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، ولا في قانون خاص بهذه الجريمة، ولكن من خلال استقراء نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات نجد ان بعض مواده تنطبق على جريمة الابتزاز الالكتروني، اذ جاء في المادة 430 منه بالنص على: (....كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل مقصودا به ذلك ،..... او اذا كان التهديد في خطاب خالي من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة) كما نصت المادة 432 منه على: (كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة او شفاها او بواسطة شخصا آخر...)، اما المادة 438 جاء فيها: (...من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم و من اطلع من غير اذن الذين ذكرو في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد والمادة 452 ورد فيها: (....كل من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى...).

اذ يمكن استخلاص جريمة الابتزاز الالكتروني من المواد السابقة اذ نصت جميعها على نفس المعنى وعلى مختلف الحالات، بالرغم من انها لم تواكب التطور التكنولوجي الحديث ولكن يمكن تكييف جريمة الابتزاز الالكتروني ضمنها.

فقها عرف الابتزاز التقليدي بأنه الضغط الذي يباشره شخص على ارادة شخص اخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة.[5] اما جريمة الابتزاز الالكتروني عرفت بأنها الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن المجنى عليه عن طريق الوسائل الالكترونية او التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالمجنى عليه باستخدام وسائل الكترونية لتحقيق اغراض يستهدفها المبتز.[6]ونحن بدورنا نستطيع تعريف الابتزاز الالكتروني بأنه: قيام المبتز بتهديد الضحية بنشر صور او فيديوهات او تسجيلات صوتية عبر وسائل الاتصال الالكتروني الحديثة، في حال عدم امتثال الضحية لطلبات المبتز وتنفيذها.

الفرع الثاني: وسائل الابتزاز الالكتروني:

Section Two: Electronic blackmail methods:

تتعدد وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني في ظل التطورات التكنولوجيا الحديثة التي نستخدمها اليوم من خلال هذا المبحث نبين الوسائل الاكثر شيوعا ومنها:

اولا. وسائل التواصل الاجتماعي:

عادة ما يتم اصطياد الضحية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والانستغرام وسناب شات واليوتيوب والتويتر والواتس اب والفايبر والسكايب والياهو، وليست هذه الوسائل الوحيدة للابتزاز الالكتروني اذ ان بعضهم قد ينشأ مواقع ويب سايت على الشبكة العنكبوتية يروج فيه الزواج او العمل او معلومات علمية وما غير ذلك وقد يطلب الموقع معلومات وصورا شخصية ومن ثم يبتز المجنى عليه بصوره ومعلوماته.[7]

ثانيا. الهاتف النقال:

من اهم مظاهر جريمة الابتزاز الالكتروني هي الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، والتي لا تقل خطورة عن الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، اذ اصبح الهاتف النقال اكثر من وسيلة اتصال صوتي، حيث يستخدم للاتصال الصوتي والصوري ويستخدم كجهاز كومبيوتر وتصفح انترنت، ولهذه الاجهزة الحديثة خصائص ودقة وضوح الكاميرا الرقمية.[8] ومن امثلة الجرائم المرتكبة عن طريق الهاتف النقال، حالة ضياع الهاتف النقال لأحد الاشخاص والعثور عليه من قبل ضعاف النفوس والبدء بابتزاز الافراد بخصوصياتهم وهنا نكون امام جريمة ابتزاز الكتروني.

ثالثا. حذف صور او اضافة صور للمجني عليه:

وتحدث جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال قيام الجاني بتركيب صور الضحية على صورة مخالفة للواقع كأن يقوم بتركيب صور رجل وإمرأه لكي يهدد حياتها الأسرية ويبتز صاحب الصورة من

الاطفال والمراهقين الذي أصبح الامر اسهل في ظل تطور التكنلوجي الحاصل من خلال برامج المونتاج (ما يؤدي الى الاضرار بسمعة الضحية من الاطفال وابتزازه لكي يقوم بفعل معين أو الامتناع عنهُ وخاصة اذا كان غير مدرك لحجم)وخطورة النتائج المترتبة على الفعل كأن يكون الشخص غير بالغ سن الرشد.[9]

المطلب الثاني: اركان جريمة الابتزاز الالكتروني:

The second requirement: Elements of the crime of electronic blackmail

ان جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجيا التي عاصرناها، وبالتالي لم تجد مكانة لها بين مواد قانون العقوبات، و مبدأ الشرعية يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، لذا كان على القاضي المعروض امامه الدعوى ان يتأنى عند تكييف الحالة المعروضة امامه دون ان تكون اجتهاداته مستعجلة، لأنها من الجرائم الخطيرة والماسة بحق الافراد في الخصوصية، والبعض من الدول ذهبت الى تشريع نص خاص يطبق في حالة جريمة الابتزاز الالكتروني، اما في العراق فنذهب الى النصوص القانونية التي يمكن ان تكون قريبة من جريمة الابتزاز الالكتروني وعليه نبين اركان الجريمة من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: الركن الشرعي:

The first section: The legal pillar:

يعتبر الركن الشرعي هو السند القانوني لتجريم الفعل تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأن: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وبالتالي لا يجوز الاجتهاد والقياس من قبل القاضي الجزائي.[10] وجريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة اذ تتطلب تقنية عالية وتحتاج الى نصوص خاصة تعالجها وقد استشعرت خطورتها بعض التشريعات كالتشريع العماني اذ جرم افعال الابتزاز الالكتروني ضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم12 لسنة 2012 وجعل لها عقوبة متمثلة بالسجن والغرامة المالية.[11]

اما المشرع العراقي فلم يتضمن في مواده القانونية اي نص يتعلق بجرائم الابتزاز الالكتروني وهذا نقص واضح، ولا يوجد سوى مشروع قانون سمي بقانون الجرائم المعلوماتية وتمت قراءته في المجلس ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ الى الآن، ولكن يمكن اعتبار جريمة الابتزاز الالكتروني ضمن جرائم التهديد والاحتيال وتدرج تحت نص المادة 430 لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 اذ نصت على: (يعاقب بالسجن.... كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور خادشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبات بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.... ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او

كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة)، والمادة (431)نصت على: (يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (430)، كما جاء في المادة 432: (كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المواد 430 و431...)، وخير ما فعل المشرع العراقي عند اطلاق النص على الوسائل المستخدمة في التهديد، اذ اعطت الصلاحية في تجريم كل فعل يتضمن تهديد بغض النظر عن الوسيلة وهذا يشمل الوسائل التقليدية والوسائل الالكترونية الحديثة كالفيسبوك والانستاغرام والتويتر والتيك توك وغيرها من التطبيقات وهذا يعطي مساحة اوسع امام جهات التحقيق والقضاء في تطبيق النصوص القانونية على الواقعة المتعلقة بجرائم الابتزاز الالكتروني.

الفرع الثاني: الركن المادي:

Section Two: The Material Pillar:

وهو السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، ويتمثل بالقيام بفعل او الامتناع عن القيام بفعل اوجبه القانون، وبالتالي يعاقب القانون مرتكبه.[12] ويتكون الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني من ثلاث عناصر يتمثل العنصر الاول بالفعل الاجرامي والعنصر الثاني بالنتيجة الجرمية واخيرا العنصر الثالث العلاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الاجرامية التي تربطهما، ويختلف الركن المادي باختلاف الجرائم ولكن بشكل عام لابد ان يكون هناك مظهر خارجي، فالركن المادي هو المظهر الخارجي ويتضمن ماديات الجريمة اي له طبيعة مادية محسوسة.[13] وقد اشار اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 في المادة 28 منه بالقول: (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

وفي جريمة الابتزاز الالكتروني يتمثل الركن المادي بالسلوك الاجرامي الصادر من المبتز تجاه الضحية كالتهديد او الوعيد بالتهديد بنشر صور او مقاطع فيدوية او اي بيانات اخرى تخص الضحية، او عن طريق ارسال رسائل الكترونية تتسم بالتهديد بالتشهير او الفضيحة بأي وسيلة كانت عبر مواقع التواصل الاجتماعي او بوسيلة اخرى، اذ يكفي مجرد التلميح للابتزاز في انتهاك حقوق وحريات الضحية، وهذا ما اشارت اليه المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969: (كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال الغير او بأسناد امور خادشة بالشرف او افشائها و كان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك).

والقانون لا يعير اهمية سواء تمت حيازة تلك البيانات او الصور او الفيديوهات برضاء الضحية او تم اختراق حساب الضحية او تم العثور عليها في جهاز الضحية المباع.[14]

ويشترط لتحقق الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني ان يكون المبتز جادا في تهديده وبعبارات صريحة، لا ضمنية، ولكن يفهم منه ان المبتز يهدده بأمر هو افشاء اسرار الضحية ان لم يلبي رغبته، فالعبرة تكمن في الضغط والاكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام الضحية على القيام بذلك.[15]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

Section Three: The moral pillar:

يمثل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة.[16] ويقصد بالركن المعنوي ادراك الجاني وقت اقترافه للفعل المادي المكون للجريمة ان قوله او كتابته من شان اي من هما ان يسبب ازعاج الضحية، او هو تهديد مصحوب بطلب او تكليف بالقيام بأمر ما، ويشترط ان يكون هدف المبتز تحقيق الشيء المهدد به، وذلك لان مجرد التهديد هو جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون لما يحدثه في انزعاج في نفس المجنى علهي ويؤثر على نفسيته والركن المعنوي مسلك ذهني ونفسي للجاني كونه يوفر مقومات قيام المسؤولية مع الاخذ بنظر الاعتبار حق الدولة في العقاب الذي يبنى بالأساس هذه المقومات.[17]

كما يقصد بالركن المعنوي السلوك الذهني والنفسي للجاني باعتباره، محور القانون الجنائي ذلك انه في اطار هذا الركن تتوافر كل مقومات المسؤولية الجنائية من اسناد واذناب مع اقرار حق الدولة في العقاب الذي ينشأ هذه المقومات، ويعرف بانه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها وهذه العلاقة هي محل الاذناب في معنى الاستحقاق للعقاب ومن ثم يوجه اليها لوم القانون وعقابه.[18]

وكون ان جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم العمدية فهي تقوم على توافر القصد العام ولا تحتاج القصد الخاص، ويقوم القصد العام على عنصرين وهما العلم والارادة، يقصد بالعنصر الاول توافر العلم لدى الجاني وهو يعلم انه يقوم بنشر صور فاضحة ومن ثم قيامه بالتهديد للحصول على منفعة شخصية جريمة معاقب عليها قانونا، كما يتطلب ان يكون الجاني عالما بماهية الفعل او الامتناع عن فعل يشكل جريمة قانونا، ملحقا ضررا بالضحية.[19] اما العنصر الثاني وهي الارادة فيتطلب القانون ان تتجه رغبة الجاني في الحاق الضرر بالضحية وتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالابتزاز للضحية، ولا يتوقف على مدى علم الجاني بما لحقه من اضرا ر نفسية للضحية لكن يمتد قصد الجاني الى تهديده وتخويفه

واجباره على القيام بأفعال او الامتناع عن افعال سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة ويجب اثبات ارادة الفاعل في ارتكابا لجريمة دون ان تكون هناك موانع للمسؤولية، كأن يكون الفاعل مختارا ومدركا انه يستحصل على بيانات وصور وتسجيلات سرية وخاصة من مستودع اسرار الضحية فاذا كان واقعا عليه اكراه فلا يتحقق القصد الجنائي ولا تقع المسؤولية على الفاعل، ولقيام المسؤولية هان لابد من اثبات ارادة الجاني للوصول الى النتيجة الجرمية.[20]

ان توجيه هذه الارادة الى ارتكاب السلوك الاجرامي لا يكفي لقيام الركن المعنوي، فمن اللازم ان توصف هذه الارادة بانها بأنها ارادة اثمة او خاطئة فهي توجد رابطة بين الفاعل والواقعة المجرمة بنص القانون.[21]

المبحث الثاني

Chapter Two

آليات الحماية من جريمة الابتزاز الالكتروني

Mechanisms to protect against the crime of electronic blackmail

من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية لا يوجد هناك نصوص صريحة تعالج جريمة الابتزاز الالكتروني وتوفر الحماية منها، فالمواد الدستورية والقانونية الحالية ضمن دستور 2005 وقانون العقوبات العراقي غير كافية لمواجهة هذه الجريمة واثارها، ومع ذلك نبين في هذا المطلب هذه النصوص مع الاشارة الى تطبيقاتها القضائية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الحماية الدستورية من جريمة الابتزاز الالكتروني:

The first requirement: Constitutional protection from the crime of electronic blackmail:

من ابرز التحديات المتعلقة بجريمة الابتزاز الالكتروني هو حق الانسان في الخصوصية، والسبب في ذلك يرجع الى صعوبة توازن بين الحرمة الشخصية للإنسان وبين المصالح التي يتطلبها تنفيذ القانون وان الخصوصية احد حقوق الانسان الرئيسية المتعلقة بكرامته وبقيمته مثل حق الرأي والتعبير وحق المشاركة السياسية، كما ان اغلب التشريعات والدساتير اعترفت بتلك الخصوصية وعملت على حمايتها.[22]

من خلال الاطلاع على نصوص المواد الدستورية نجد ان المادة 15 من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، من هذه المادة يتضح ان

حقوق الافراد مصانة ومضمونة بموجب الدستور واي مساس او انتهاك يصيبها يتعرض المخالف الى العقوبة، اما المادة 17 فقد اكدت: (لكل الفرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة) فالاتصالات والمراسلات البريدية يشكل الاعتداء عليها انتهاكا لحق الافراد في الخصوصية، ولكن هذا لا يعني أن حق الافراد في الخصوصية هو حق مطلق بل هو حق نسبي، أي قد يحصل تقييد لهذا الحق من اجل اعتبارات معينة، وهذا التقييد يكون عن طريق بيان المسوغات التي تبيح المحظورات، كالحفاظ على امن الدولة، او لان مراعاة النظام العام والآداب العامة تستوجب ذلك.[23] إذ تتطلب اجراءات التحقيق الاطلاع على المراسلات او الاتصالات الخاصة بالأفراد جناة كانوا او مجنى عليهم من اجل الوصول الى حقيقة معينة، او قد يتطلب الامر دخول منزل المتهم او المجني عليه وتفتيشه لغرض الحصول على دليل ما. إذ يمكن إن يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن ان تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص، وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات الا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة، فإن أي افشاء لهذه المعلومات لأغراض اخرى أمر غير مشروع على الاطلاق.[24]

كما صادق العراق على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة عام 1986، وعلى الرغم من ذلك فأن المرأة مازالت معنفة الكترونيا بسبب جرائم الابتزاز الالكتروني، والذي هو اخطر العنف ضد المرأة بسبب اثاره السلبية والتي تنعكس سلبا على الناحية النفسية والصحية والاجتماعية والذي يؤثر عليها احيانا حيث يتم ابتزازاها بالمال احيانا او بالتحرش الجنسي او يتم استخدامها في الاعمال الإجرامية.[25]

المطلب الثاني: الحماية القانونية من جريمة الابتزاز الالكتروني:

The second requirement: Legal protection from the crime of electronic blackmail:

تعد النصوص القانونية عبارة عن جدار يحمي الانسان ويحيطه بمزيد من الحماية والامن والخصوصية وبالتالي فأن اي يحاول كسر هذه الحواجز او اختراق هذا الجدار فهو مدان ويستحق العقاب المقرر لفعله.[26]

في ظل مؤشرات جرائم الابتزاز الالكتروني المرتكبة، كان من الضروري ان تعنى الدول بإصدار تشريعات تهدف الى حماية الحياة الخاصة ضد اي انتهاكات محتملة، ومن بينها اساءة استخدام تقنية المعلومات والاتصالات.[27]

وكما بينا سابقا لم يفرد المشرع العراقي احكاما خاصة بجريمة الابتزاز الالكتروني، اما المشرع الكردستاني فقد عالج جريمة الابتزاز الالكتروني ضمن قانون خاص منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم 6 لسنة 2008 اذ جاء في نص المادة الاولى منه: (المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكتروني من الامور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها) كما حدد الحالات في المادة الثانية منه اذ جاء فيها: (.... كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنيت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والأداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم).

وحسنا ما فعل المشرع الكردستاني عندما شرع هذا القانون اذا بين الحالات بشكل تفصيلي، بالرغم من انه لم يتضمن تعريفا صريحا ولكن يفهم من ظاهر النصوص الحالات التي تشكل جريمة الابتزاز الالكتروني.

اما في العراق فقد احيلت معالجة جريمة الابتزاز الالكتروني حسب حالاتها وفقا للنصوص التقليدية الموجودة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، اذ يعاقب مرتكبها وفقا لتكييف جريمة الابتزاز الالكتروني على ثلاث حالات:

اولا: عقوبة الجاني في حالة تكيف جريمة الابتزاز الالكتروني على انها جريمة تهديد: و تخضع لأحكام المادة 430 و431و432 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 التي عاقبت الشخص الذي يهدد اخر على نفسه او ماله او على نفس او مال الغير او بأسناد امور خادشة للشرف والاعتبار او التهديد عن طريق خطاب مجهول الهوية بالعقوبة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس اما اذا كان التهديد بالقول او الفعل او بالإشارة او عن طريق شخص اخر فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة او بالغرامة.[28]

والملاحظ على المشرع العراقي انه لم يحدد الوسيلة التي ترتكب بها جريمة التهديد وجعل النص مطلقا وهذا يجعل اعمال النص السابق بدون مشاكل في التطبيق، اذ يمكن اسقاط نصوص جريمة التهديد المقترن بطلب على السلوك الاجرامي الخاص بجريمة الابتزاز الالكتروني، والملاحظ ان المشرع

قد جعل عقوبة التهديد المجرد بعقوبة الجنحة اي الحبس اما التهديد المقترن بطلب (الابتزاز) فجعل عقوبتها اشد ويرجع الى خطورة التهديد المقترن بطلب وما يمثله من اعتداء على ارادة الضحية وما يتبعها من اثار اجتماعية ونفسية وامنية.[29]

اذ يمكن وقوع التهديد مقترنا بطلب بأي وسيلة كانت، لذلك يستوي في ان ترتكب جريمة التهديد المقترن بطلب بوسيلة تقليدية ام وسيلة الكترونية مثل البريد الالكتروني، غرف الدردشة ،استنادا الى العمومية والاطلاق الذي جاءت به صياغة المادة القانونية فالنص المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نص مخالفه له، ويذهب البعض الى القول بأن العقوبة الواردة في قانون العقوبات العراقي غير كافية لمواجهة جريمة الابتزاز الالكتروني، لاسيما اذ ما ارتكبت بوسيلة الكترونية، وخصوصا مع سهولة ارتكابها وانتشارها وصعوبة اثباتها، فمن اهم الاثار التي تترتب على الارتباط السببي بين جريمة الابتزاز الالكتروني والعقوبة المقررة لها باعتبار ان الثانية هي رد فعل اجتماعي تجاه الجريمة وفاعلها ضرورة تولدت عنها من جهة اخرى، وهذه الضرورة هي نتيجة منطقية لغرض رئيسي من اغراض العقوبة وهو تحقيق العدالة.[30]

وبذلك قضت في هذا الخصوص محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى اذ حكمت بالسجن ٢١ عام بواقع السجن سبع سنوات عن ثلاث قضايا بحق مدان عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، وهذه الاحكام استنادا لأحكام المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.[31]

ثانيا: عقوبة الجاني في حالة تكييف جريمة الابتزاز الالكتروني على انها جريمة سب: وتخضع في هذه الحالة الى حكم المادة 434 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، يعاقب من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره ولو كان ذلك بدون واقعة معينة او سب الغير بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة او احدى العقوبتين اما اذا كان السب بوسائل الاعلام المختلفة فيكون ذلك ظرفا مشددا وهنا المشرع اطلق النص حينما اورد عبارة (بإحدى طرق الاعلام المختلفة) وخير ما فعل المشرع لان هذا الاطلاق اعطى النص مرونته في التطبيق بحيث اصبح ملائما للوضع التكنلوجي الحالي.[32]

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية في احدى قراراتها ان وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية من وسائل العلانية وبالتالي انطباق النص القانوني السابق عليها.[33]

اما اذا كان القذف والسب بشكل غير علني من خلال حديث تلفوني او من خلال رسائل الكترونية او بأي وسيلة اخرى غير علنية فالعقوبة تكون مدة لا تزيد عن ستة اشهر والغرامة او بأحدهما.[34]

ثالثا: عقوبة الجاني في حالة اقتران جريمة الابتزاز الالكتروني بإفشاء السر: يمكن ان يكون سلوك جريمة الابتزاز الالكتروني مقترنا بإفشاء السر اذا قام الجاني بإفشاء اسرار الضحية.

وتحدث هذه الحالة اذ طلب المبتز صورة من الضحية من باب الوعد بالزواج وبحجة عرض الصورة على اهله لرؤية زوجته المستقبلية فتسلمه الصورة من باب الثقة والاطمئنان بأنه سيتزوجها بعد عرض الصورة على اهله فتقع الضحية في جريمة ابتزاز الكتروني، او قد يقوم بإفشاء اسرارها التي حصل عليها من خلال استغلال وظيفته او مهنته او الثقة الممنوحة له لعدم تنفيذ طلباته من قبل الضحية.[35]

وتنطبق نصوص المواد 437 و 438 على الابتزاز الالكتروني بإفشاء اسرار الضحية و يعاقب المبتز بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة او احدى العقوبتين في حالة قيامه بإفشاء اسرار حصل عليها بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله او استعملها لمنفعته او منفعة غيره، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او احدى العقوبتين اذا نشر المبتز صورا او اخبارا او تعليقات تتصل بالحياة الخاصة او العائلية ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم وكذلك الحال اذ ما افشى رسالة او مكالمة او ما شابه ذلك وسبب ضررا للغير.[36] ويرى البعض ان عبارة افشائها يقصد بها الامور الشخصية الماسة بالشرف.[37]

وحسنا ما فعل المشرع العراقي في النصوص السابقة وذلك لأهمية حق الافراد في الخصوصية، اذ لا يجوز الاعتداء على هذا الحق لطالما ان الافراد يريدون الاحتفاظ في خصوصياتهم وحرياتهم بعيدا عن فضول الاخرين وتدخلاتهم، وان القيام بالأفعال الواردة فيا لنصوص اعلاه يجعل من حياتهم الخاصة وشؤونهم عرضة لتدخل الاخرين بها والاطلاع عليها وبالتالي عرضة للخطر اذ يمكن لاي شخص تهديدهم او استغلالهم من خلال افشاء خصوصياتهم.

ومن خلال الاطلاع على نصوص القانون المقترح للجرائم المعلوماتية لسنة 2011 لم نجد اشارة صريحة لجريمة الابتزاز الالكتروني وانما كانت الاشارة ضمن نصوص مماثلا لما ورد في قانون العقوبات مع تشديد العقوبة المالية فقط، ولم يعاقب بتدابير احترازية تتلائم مع طبيعة الجريمة المرتكبة وهذا نقص في القانون المقترح يرجى معالجته قبل نشره.

المطلب الثالث: الجهة التي تقدم امامها دعوى جريمة الابتزاز الالكتروني:

The third requirement: The entity before which the electronic blackmail crime case is submitted:

يؤثر الابتزاز الالكتروني في شعور الانسان ونفسيه ويترك اثارا سلبية عليه لان يشكل اعتداء على حقه في الخصوصية والامان، لذا مكنه القانون من الحصول على حقه عن طريق رفع الدعوى المدنية

والجزائية، اذ من خلال الدعوى المجنية يمكن جبر الضرر الذي لحق المجني عليه ومن خلال الدعوى الجزائية يعاقب الجاني ويأخذ جزائه القانوني.

تعد محكمة البدائه هي المحكمة المختصة في نظر دعوى التعويض عن جريمة الابتزاز الالكتروني، ولكن هذا لا يحول دون اقامة الدعوى امام المحاكم الجزائية بالإضافة الى اختصاصها الاصيل في ايقاع العقوبات التي تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات، فتنظر المحاكم الجزائية دعاوي التعويض المدنية متى كان الخطأ في اطار المسؤولية المدنية يشكل فعلا مجرما بموجب القوانين العقابية كالابتزاز والتهديد والسب، ويصح قانونا توحيد الدعوتين المدنية والجزائية للنظر بها امام المحاكم الجزائية، ولكن عند تنازل المدعي عن حقه امام المحاكم الجزائية فلا يجوز المطالبة به مرة اخرى امام المحاكم المدنية ،واذا صرح بتنازله عن التعويض امام المحاكم الجزائية فلا يصح المطالبة مرة اخرى امام المحاكم المدنية.[38] وبذلك ذهب القضاء الفرنسي في احد احكامه الى الزام المدعي عليه بتعويض المدعي لانتهاكه حق المدعي في الحياة الخاصة وحقه في الصورة بعد نشر منشورات مختلفة في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يقضي بتطبيق المادة 9 من القانون المدني الفرنسي.[39]

وبالإضافة الى حق الافراد في المطالبة بالتعويض عن جريمة الابتزاز الالكتروني امام المحاكم المدنية فيمكن لهم الادعاء امام المحاكم الجزائية ايضا كما في الجرائم العادية، اذ صدر عن القضاء العراقي عدة احكام، منها الحكم الصادر عن محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية جاء فيه: قررت المحكمة ادانة المتهم(ث./.؛) وفقا لأحكام المادة(452/1) من قانون العقوبات، وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده، لقيامه بتاريخ 2018/3/3، وبالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكية (ح.ج.ع) وابتزازها لدفع مبلغ مالي مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته واعطاء الحق للمشتكية في المطالبة بالتعويض).[40] ومن هذا القرار يتبين ان المشرع العراقي لم يترك المبتز بدون عقوبة بحجة عدم وجود نص قانوني يعالج المسألة بل عمل على تكيف جريمة الابتزاز الالكتروني ضمن النصوص الجنائية التقليدية، واعطى الحق للضحية باللجوء الى المحاكم المدنية والجزائية لاستحصال حقه.

الخاتمـــــــة

Conclusion

في نهاية بحثنا عن اليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني نصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها كالاتي:

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

1. ان المشرع العراقي لم ينظم جريمة الابتزاز الالكتروني كجريمة مستقلة بذاتها في قانون العقوبات ولكن هذا النقص التشريعي لا يمنع من الالتجاء الى النصوص الجنائية الاخرى لمواجهة هذه الجريمة.
2. ان الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء العراقي كان لها دورا مهما في الحد من جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال اعتماداها سوابق قضائية.
3. ان التطور التكنولوجي السريع يتطلب توافر نصوص قانونية تعالج القضايا الناتجة عن استخدامه.
4. ان جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم العمدية اذ لاتحتاج الى توافر القصد الخاص وانما تقتصر على القصد العام.
5. ان نصوص قانون العقوبات جاءت مطلقة وهذا ما اعطى مرونة للقضاء العراقي في التطبيق فتارة يمكن تكييف جريمة الابتزاز الالكتروني بانها جريمة تهديد وفقا لنص المادة 430 وفي حالة اخرى يمكن اعتبارها جريمة سب وقذف وفقا للمادة 433 و343 و في حالة اخرى تكيف على انها جريمة افشاء اسرار ويخضع مرتكبها لاحكام المادة 437 و 438.
6. ان التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية كثيرة ولها دور مهم في معالجة جريمة الابتزاز الالكتروني.
7. لم يتضمن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية على مواد صريحة تعالج جريمة الابتزاز الالكتروني كما انه اهتم بالعقوبات المالية ولم يشير الى اي تدابير احترازية.
8. يحق للضحية اللجوء الى المحاكم المدنية والجزائية للتعويض عن الضرر واستحصال حقه.

ثانياً: التوصيات:

Secondly : Recommendations:

1. نقترح تنظيم دورات تدريبية و ورش عمل للقضاة من اجل تعريفهم بطبيعة الجرائم الالكترونية ووسائل ارتكابها.

2. تفعيل الحماية على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال تشديد الرقابة على المواقع من جانب ومن جانب اخر وضع شروط قانونية للدخول الى هذه المواقع مثالها عدم تفعيل الحسابات بأسماء وهمية او بدون تقديم مستمسك يثبت هوية المستخدم.
3. من الضروري ادراج جريمة الابتزاز الالكتروني ضمن منهج يدرس في المراحل ما قبل الكلية وفي الكليات ايضا من اجل نشر الوعي و وردع الغير من اقترافها، هذا من جانب ومن جانب اخر تفتقر المناهج القانونية التي تدرس في كليات القانون للجرائم المستحدثة.
4. لابد من وضع تشريع شاملا لهذه الجريمة وتحديد العقوبات بشكل تفصيلي مع اقترانها بتدابير احترازية، متمثلة بمصادرة الاجهزة المستخدمة او اغلاق الاماكن التي تمارس فيها هذه الجريمة مثل المكاتب الخاصة بالمبتز.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين بن مكرم (1993)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني عشر، ص91.

(2) احمد بن فارس الرازي تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، دار الفكر، ص90.

(3) ابو عبدالرحمن الخليل العين الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، الجزء 7، ص353.

(4) عبد الرضا ناصر البهادلي، اثار الابتزاز الالكتروني بني الفقه الامامي والقانون العراقي، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ،العدد 41، لسنة 2021، ص40.

(5) احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص559.

(6) فايز بن عبد الله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه ((الابتزاز الالكتروني انموذجا))، بحث منشور، ندوة الابتزاز:المفهوم:العلاج، ص1477.

(7) ا.م.د رضا اسلامي، الابتزاز الالكتروني في انواعه واسبابه ووسائله واثاره وعقوبته في الفقه الامامي والقانون العراقي، بحث منشور، مجلة ابحاث ميسان ،العدد 34، كانون الاول ،.2021، ص98.

(8) ا.م.د ربى العرموطي، الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 7، العدد 3، الجزء 2، 2023 ،ص149.

(9) ا.م.د اميل جبار عاشور و حيدر غازي فيصل، الاحكام الاجرائية للأبتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،جامعة ميسان كلية الحقوق، العدد الثامن، المجلد 1، ص134.

(10) عواد حسين ياسين واخرون، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، مجلد39، العدد2، ص434.

(11) د.أميل جبار عاشور، المسؤولية القانونية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ابحاث ميسان، المجلد 16، العدد31، حزيران 2020، ص120.

(12) د.محمد قايد ،المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص17.

(13) د.جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989،ص118.

(14) رامي الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية الاصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والاعلام ،دار الكتب والوثائق، بغداد، ص49.

(15) ا.م.د ربى احمد العرموطي، الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 7، المجلد 7، العدد3، الجزء2، لسنة 2023،ص133.

(16) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997، ص865.

(17) د.علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية، عمان، بدون طبعة، بدون سنة طبع، ص31.

(18) شرايطية سميرة، تأثير الدول الفاشلة على الاستقرار الامني، دراسة في العلاقة بين الفشل الدولاتي والتهديدات الامنية الجديدة، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009، ص64.

(19) خالد عبد الله حمادي، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول الهندسة الاجتماعية، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والاعلام، 2019، ص85.

(20) عواد حسين ياسين واخرون، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت، مصدر سابق ،ص

(21) عادل يوسف عبد النبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، غير منشورة، 2005، ص 168.

(22) م.م عماد موسى جواد، التحقيق والصعوبات التي تواجه جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة كلية المعارف الجامعة المجلد 33، العدد4، 222، ص230.

(23) عقيل محمد عبد و آخرون، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة القادسية للقانون العلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد7، العدد2،،2016، ص 57.

(24) الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية، نيويورك، 2007، ص377.

(25) م.د انعام مهدي جابر خفاجة، اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق، بحث منشور، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 2، السنة15، ص582،.

(26) باقر غازي حنون، جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 16، ملحق العدد24، كانون الاول، 2021، ص72.

(27) م.م حسين عباس حميد، جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد22، 2021، ص523.

(28) نصت المادة 430

(29) باقر غازي حنون، المرجع السابق، ص72.

(30) د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص31.

(31) موقع مجلس القضاء الاعلى على الانترنت.*https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary* / تاريخ النشر 2012/9/2، تاريخ الزيارة 2023/10/19.

(32) المادة 434

(33) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 989، 2014 منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى *https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary/*. تاريخ الزيارة 4/8/2023.

(34) المادة435

(35) براء منذر كمال واخرون، دور القضاء الجنائي العراقي في التصدي لمشكلة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة كلية المأمون، العدد خاص، 2023، ص618.

(36) المادة 437 و المادة 438

(37) د.ماهرعبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، ط2، بدون سنة طبع، ص230.

(38) د. عامر عاشور، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، 2011، ص 14.

(39) م.م فراس مشهل جبار، المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، المجلد19، لمؤتمر القانون والعالم الرقمي، ايلول، 2023، ص138.

(40) قرار محكمة الجنايات المركزية الثانية، رقم 3853 / ج2 / 2018، في 2018/9/4. غير منشور.

المصـــــــادر

اولا: المعاجم:

I. ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين بن مكرم (1993)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني عشر.

II. احمد بن فارس الرازي تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، دار الفكر.

ثانيا: الكتب:

I. ابو عبدالرحمن الخليل العين الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، الجزء 7.

II. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

III. خالد عبد الله حمادي، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول الهندسة الاجتماعية، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والاعلام، 2019.

IV. د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

V. د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

VI. د. علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية، عمان، بدون طبعة، بدون سنة طبع.

VII. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، ط2، بدون سنة طبع.

VIII. د. محمد قايد ،المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

IX. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997.

ثالثا: البحوث:

I. ا.م.د اميل جبار عاشور و حيدر غازي فيصل، الاحكام الاجرائية للابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،جامعة ميسان كلية الحقوق، العدد الثامن، المجلد 1.

II. ا.م.د ربى احمد العرموطي، الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 7، المجلد 7، العدد3، الجزء2، لسنة 2023.

III. ا.م.د ربى العرموطي، الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 7، العدد 3، الجزء 2، 2023.

IV. ا.م.د رضا اسلامي، الابتزاز الالكتروني في انواعه واسبابه ووسائله واثاره وعقوبته في الفقه الامامي والقانون العراقي، بحث منشور، مجلة ابحاث ميسان ،العدد 34، كانون الاول 2021.،

V. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية، نيويورك، 2007.

VI. باقر غازي حنون، جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 16، ملحق العدد24، كانون الاول، 2021.

VII. براء منذر كمال واخرون، دور القضاء الجنائي العراقي في التصدي لمشكلة الابتزاز الالكتروني، بحث منشور، مجلة كلية المأمون، العدد خاص، 2023.

VIII. د. أميل جبار عاشور، المسؤولية القانونية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ابحاث ميسان، المجلد 16، العدد31، حزيران 2020.

IX. د.عامر عاشور، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، 2011.

X. عبد الرضا ناصر البهادلي، اثار الابتزاز الالكتروني بني الفقه الامامي والقانون العراقي، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ،العدد 41، لسنة 2021.

XI. عقيل محمد عبد و آخرون، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة القادسية للقانون العلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد7، العدد2،،2016.

XII. عواد حسين ياسين واخرون، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، مجلد39، العدد2.

XIII. فايز بن عبد الله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه ((الابتزاز الالكتروني انموذجا))، بحث منشور، ندوة الابتزاز:المفهوم: العلاج.

XIV. م.د انعام مهدي جابر خفاجة، اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق، بحث منشور، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 2، السنة15.

رابعا: **رسائل الماجستير**:

I. شرايطية سميرة، تأثير الدول الفاشلة على الاستقرار الامني، دراسة في العلاقة بين الفشل الدولاتي والتهديدات الامنية الجديدة، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009.

II. عادل يوسف عبد النبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، غير منشورة، 2005.

خامسا: **المقالة**:

I. رامي الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الامنية الاصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والاعلام ،دار الكتب والوثائق، بغداد.

سادسا: **القوانين**:

I. دستور العراق لسنة 2005.

II. قانون منع اساءة استخدام الاتصالات الكردستاني رقم 6 لسنة 2008.

III. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

سابعا: **القرارات**:

I. موقع مجلس القضاء الاعلى على الانترنت.*https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary/* تاريخ النشر 2012/9/2، تاريخ الزيارة 2023/10/19.

II. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 989، 2014 منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى *https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary/*. تاريخ الزيارة 4/8/2023.

III. قرار محكمة الجنايات المركزية الثانية، رقم 3853 / ج2 / 2018، في 2018/9/4. غير منشور.

References

First: Dictionaries:

I. *Ibn Manzur, Abi al-Fadl Jamal al-Din Ibn Makram (1993), Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader, Beirut, Volume Twelve.*
II. *Ahmed bin Faris Al-Razi, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dictionary of Language Standards, out of print, Dar Al-Fikr.*

Second: Books:

I. *Abu Abd al-Rahman al-Khalil al-Ayn al-Farahidi, edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarrai, out of print, Al-Hilal House and Library, Part 7.*
II. *Ahmed Shawqi Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.*
III. *Khaled Abdullah Hammadi, Electronic Fraud, the Art of Hacking Minds, Social Engineering, Iraqi Ministry of Interior, Directorate of Relations and Media, 2019.*
IV. *Sami Abdul Karim Mahmoud, Criminal Penalty, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.*
V. *D. Jalal Tharwat, Explanation of the Penal Code, General Section, University House, Beirut, 1989.*
VI. *Dr.. Ali Jabbar, Computer and Internet Crimes, Dar Al-Yazouri Scientific, Amman, without edition, without year of publication.*
VII. *Dr.. Maher Abd Shawish, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Atak, Cairo, 2nd edition, without year of publication.*
VIII. *Dr.. Muhammad Qayed, The Criminal Liability of the Doctor for Disclosing Professional Secrets, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.*
IX. *Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, 3rd edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 3rd edition, 1997.*

Third: Research:

I. *Professor Emil Jabbar Ashour and Haider Ghazi Faisal, procedural provisions for electronic blackmailing of children via social networking sites, a comparative study, published research, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Maysan University, Faculty of Law, Issue 8, Volume 1.*
II. *Prof. Dr. Ruba Ahmed Al-Armouti, Attempting the Crime of Electronic Blackmail, published research, Tikrit University Journal of Law, Year 7, Volume 7, Issue 3, Part 2, for the year 2023.*
III. *Prof. Dr. Ruba Al-Armouti, Attempting the Crime of Electronic Blackmail, published research, Tikrit University Law Journal, Year 2, Volume 7, Issue 3, Part 2, 2023.*

IV. *Prof. Dr. Reda Islami, Electronic blackmail in its types, causes, means, effects, and punishment in Imami jurisprudence and Iraqi law, published research, Maysan Research Journal, Issue 34, December, 2021.*
V. *United Nations, Office on Drugs and Crime Prevention, Compendium of United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice, New York, 2007.*
VI. *Baqir Ghazi Hanoun, the crime of electronic blackmail, a comparative study, published research, Journal of Basra Studies, University of Basra, Year 16, Supplement to Issue 24, December, 2021.*
VII. *Baraa Munther Kamal and others, the role of the Iraqi criminal judiciary in confronting the problem of electronic blackmail, published research, Al-Ma'moun College Journal, special issue, 2023.*
VIII. *Dr.. Emil Jabbar Ashour, Legal Liability for the Crime of Electronic Blackmail on Social Media Sites, A Comparative Study, Published Research, Maysan Research Journal, Volume 16, Issue 31, June 2020*
IX. *Dr. Amer Ashour, civil liability resulting from misuse of modern communications devices, published research, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume One, Issue Three, 2011.*
X. *Abdul -Reda Nasser Al -Bahadly, Electronic extortion raised the between the Imami Fiqh and Iraqi Law, Published Research, Maysan Magazine for Academic Studies, No. 41, for the year 2021.*
XI. *Aqeel Muhammad Abd and others, Constitutional and penal restrictions on the right to privacy according to the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Al-Qadisiyah University, Volume 7, Issue 2, 2016.*
XII. *Awad Hussein Yassin and others, the legal confrontation of Internet crimes between the principle of legality, the shortcomings of legislation, and the role of the judiciary in addressing it, published research, Iraqi University Journal, Volume 39, Issue 2.*
XIII. *Fayez bin Abdullah Al-Shehri, the role of community institutions in confronting the phenomenon of blackmail and its treatment ((electronic blackmail as a model)), published research, Blackmail Symposium: Concept: Treatment.*
XIV. *Dr. Inaam Mahdi Jaber Khafaja, Mechanisms of constitutional and legal protection for women from electronic violence in Iraq, published research, Journal of the Judicial Investigator for Legal and Political Sciences, University of Babylon, Issue 2, Year 15.*

Fourth: Master's theses:

I. *Sharaytia Samira, The impact of failed states on security stability, a study of the relationship between state failure and new security threats,*

Master's thesis at Muhammad Kheidar University, Faculty of Law and Political Science, Department of Political Science and International Relations, 2009.

II. *Adel Youssef Abdel Nabi, Criminal Liability Arising from Negligence, Master's Thesis, University of Babylon, College of Law, unpublished, 2005.*

Fifth: Article:

I. *Rami Al-Ghalibi, the crime of electronic blackmail and the mechanism for combating it in the Republic of Iraq, an article published in Our Security Culture Magazine, Second Edition, Iraqi Ministry of Interior, Directorate of Relations and Information, House of Books and Documents, Baghdad.*

Sixth: Laws:

I. *The Constitution of Iraq of 2005.*
II. *Kurdistan Communications Prevention Misuse Law No. 6 of 2008.*
III. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969*

Seventh: Decisions:

I. *Supreme Judicial Council website. https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary/ Publication date 9/2/2012, visit date 10/19/2023.*
II. *Federal Court of Cassation Decision No. 989, 2014 published on the official website of the Supreme Judicial Council https://www.sjc.iq/qanoun/disciplinary/. Date of visit 8/4/2023.*
III. *Decision of the Second Central Criminal Court, No. 3853/C2/2018, dated 9/4/2018. Unpublished*